١٧٣٧١
٨٨٤٤٧

أ.د. خير الدين سيب
قسم العلوم الاسلامية/ جامعة تلمسان/ الجزائر

الملف

التسامح الديني
قراءة في وثيقة المدينة المنورة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد غدا عالمنا اليوم وكأنه قرية صغيرة بفضل ثورة الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى الى تقارب الشعوب في شتى الميادين الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وصارت كل القضايا تحمل معنى العالمية، ولم تعد تقتصر على بلد بذاته، فمشكل الإرهاب – مثلا – في بداية العقد الماضي لم يقتصر على الجزائر، بل تعداها الى الخارج، حتى صار آفة عابرة للقارات، وكذا مرض السيدا وأنفلونزا الطيور... كل ذلك جعل الدعوة الى التسامح الديني الذي يحمل معاني الحوار والتعاون والتنسيق أمرا لا مفر منه. ومما يؤسف له في هذا المضمار الترويج لفكرة صدام الحضارات والسعي للحروب الاستباقية، التي يتولى كبرها اليوم أرباب الحضارة المعاصرة، وهذه نذر السقوط التي تنبأ بها كثير من المفكرين في أواخر القرن الماضي، كمالك بن نبي وأبي الأعلى المودودي وغيرهما من مفكري الغرب أنفسهم.

ومن هنا وجدتني ملزما بمعالجة هذا الموضوع الهام، وقد اخترت وثيقة المدينة المنورة – التي مثلت أول دستور لأول دولة إسلامية – كمنطلق لتسليط الضوء على أهم الأسس والمرتكزات التي ينبني عليها موضوع التسامح الديني ، ذلك أن

النبي(ص) وجد في المدينة المنورة – عندما هاجر إليها – نسيجا اجتماعيا مختلفا عرقيا ودينيا، فعمل على إرساء دعائم مجتمع جديد قوامه المحبة والتفاهم، فما هي إذن الخطة التي رسمها في الوثيقة؟ وما هي أهم الأسس التي يقوم عليها صرح التسامح الديني في الإسلام؟ وللإجابة على هذين السؤالين وما قد يتفرع عنهما من الأسئلة سطرت خطة كالآتي:

أولاً: مبدأ التسامح الديني في الإسلام.

ثانياً: مجتمع المدينة المنورة عند الهجرة النبوية.

ثالثاً: قراءة في بعض بنود الوثيقة.

رابعا: أهم المرتكزات التي يقوم عليها التسامح الديني في الإسلام.

أولاً: مبدأ التسامح الديني في الإسلام:

يدعو الإسلام كل الناس وعلى وجه الخصوص أتباعه الى أن يتعايشوا سلميا فيما بينهم، ويعتبر ذلك مبرر للخلق والوجود أصلا، حيث يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، وهذه الدعوة الربانية تقتضي من الناس التواصل والتسامح الديني. وقد أكد على ذلك رسول الإسلام محمد (ص) في قوله: «كلكم لآدم وآدم من تراب»، وفيه إشارة الى الأخوة الإنسانية.

إن الإسلام دين يحترم أهل الديانات السماوية السابقة، وكل إنسان مهما كان دينه أو جنسه، ولذلك نجده يشدد النكير على كل مسلم آذى غيره بقول أو عمل، بل ويأمر بالبر والقسط والصلة، مادام أن أولئك المخالفين لم يعتدوا ولم يغدروا. قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2].

وينهى الإسلام عن المبادأة بالقتال ولو كان جو العداء والحرب قائما، فلم يعلن

رسول الإسلام عزمه فتح مكة إلا حين غدر كفار قريش بحلفائه ونقضوا بذلك معاهدة صلح الحديبية.

ومن الدلائل أيضا على أن الإسلام لا يضيق ذرعا بالمخالفين ولا يستعلي عليهم هو زواجه وتسريه(ص) بالكتابيات، ولا شك أن الزواج من أعظم الصلات والروابط، كل ذلك ليؤكد على معاني التسامح الديني الذي دعا إليه بقوة حين نهى المسلمين عن إيذاء أهل الذمة، معتبرا ذلك إيذاء له ولله فقال(ص): «من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»[٣]، وقال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»[٤]، وقال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[٥].

استمر هذا الهدي النبوي في عهد الصحابة الكرام فحفظوا هذا العهد لأهل الذمة، فها هو عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم منهم، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له : «ما نعلم إلا وفاء»[٦]. أي بمقتضى العقد الذمي بينهم وبين المسلمين، وهذا يستوجب أن كلا من الفريقين قد وفى بما عليه. ولما رأى عمر شيخا منهم يتسول ساءه ذلك، ففرض له عطاء من بيت المال، ثم قال: «ما أنصفناه إن أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم)[٧]. وكان علي بن أبي طالب يرعى ذلك بقوله: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[٨]، أي أنه في مقابل حماية المسلمين لأموال وأرواح أهل الذمة وإعفائهم من الخدمة العسكرية يقدمون مبلغا رمزيا لخزينة الدولة.

ثانيا: مجتمع المدينة المنورة عند الهجرة النبوية:

مكث الرسول(ص) في مكة المكرمة بعد النبوة ثلاثة عشر عاما يدعو الى دين التوحيد ونبذ عبادة الأصنام، فآذاه قومه أشد الإيذاء وعذبوا أصحابه، حتى ألجأوهم الى الخروج الى الحبشة مرتين فرارا بدينهم، ولم يطل الأمر كثيرا حتى أمر النبي ومن

معه بالهجرة الى المدينة المنورة، يبغي النصرة والمنعة من أهلها، وقد كان عدد المسلمين – مهاجرين وأنصارا – لا يزيد عن الألف والخمسمائة، أما عدد اليهود فيربو عن الأربعة آلاف، وعدد مشركي العرب قارب الأربعة آلاف وخمسمائة، إذن فنسبة المسلمين في هذا المتجمع الجديد لم تتجاوز ١٥٪.

كان سكان المدينة المنورة قبيل الإسلام يتكونون من ثلاثة أصناف، لها أثرها وخطرها في مجريات الحياة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، وكان لغياب سلطة سياسية مركزية ينعكس سلبا على حياة أهل المدينة على كل المستويات، ففي الجانب الاقتصادي كان اليهود يمثلون الطبقة الأرستقراطية المستأثرة بالمال والنفوذ، وكانوا يعاملون غيرهم بالربا والفوائد التي أثقلت كواهلهم وجعلتهم في تبعية دائمة، وفي الجانب السياسي كانت الحروب على قدم وساق، والعداء جد مستحكم، وخاصة بين قبيلتي الأوس والخزرج، فقد دامت حرب بعاث بينهم مائة وعشرين عاما[٩].

وفي الجانب العلمي والديني كان الجهل مستحكما لدى العرب، وكانت الأمية متفشية فيهم، مما جعلهم يشعرون بالدونية ومركب النقص حيال اليهود، الذين كانوا يتقنون العربية والعبرية قراءة وكتابة ويعلمونها أولادهم في (المدارس) ، بالإضافة الى التراث الديني المدون عندهم في العهد القديم، وقد كانوا يضنون ويبخلون بما عندهم على غيرهم. إذن لم تكن المجموعتان العرقيتان (العرب واليهود) مجموعتين متجانستين، رغم وجود تحالفات جزئية بينهم، حيث كانت قبيلة بني قينقاع اليهودية حليفة لقبيلة الخزرج، وقبيلتا بني النظير وبني قريظة حليفتان لقبيلة الأوس.

إن كل ذلك جعل من المدينة المنورة مسرحا للنزاعات والخلافات الدائمة، مما جعل الناس يفقدون الأمن ويشعرون باليأس والقنوط، الأمر الذي حدا بأهل الحجى منهم أن يفكروا في تنصيب عبد الله بن أبي ملكا عليهم تأثرا بالنظام السياسي الفارسي الذين كانوا في احتكاك معه، بواسطة بعض القبائل العربية التابعة له. غير أن شخصية ابن أبي كانت ضعيفة مما حال دون وضع حد للنزاعات بين الفرقاء من أهل المدينة، مما أفسح المجال واسعا أمام قدوم النبي(ص)، الذي كان بمثابة المنقذ لهم مما هم فيه.

نص بنود الوثيقة النبوية:

١ – هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم،

٢- أنهم أمّة واحدة من دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢- وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا (أي مثقلا بالدّين وكثرة العيال) بينهم أن

يعطوه بالمعروف في فداء أو عق/ ١٢. ب. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣- وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة كبيرة (ظلماً، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم).

١٤- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥- وأنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦- وأنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

١٧- وأنّ سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨- وأنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

١٩- وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه/ ٢٠ ب. وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١- وأنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافّة ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه.

٢٢- وأنّه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا (مجرما) ولا يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه الى الله [عزوجل] والى محمد(ص).

٢٤- وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٥- وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦- وأنّ ليهود بني النجّار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧- وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨- وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩- وانّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠- وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١- وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٢- وأنّ جفنة (بطن من ثعلبة) كأنفسهم.

٣٣- وأنّ لبنى الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم.

٣٤- وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وأن بطانة (يهود) كأنفسهم.

٣٦- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد(ص).

٣٦- ب. وأنّه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبرّ هذا.

٣٧- وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والبرّ دون الإثم/ ٣٧. ب. وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

٣٨- وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩- وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠- وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١- وأنّه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢- وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه الى الله عزوجل والى محمد رسول الله(ص)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٣- وأنّه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤- وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥- وإذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا الى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدّين/ ٤٥. ب. على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبَلهم.

٤٦- وانّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٧- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأنّ الله جار لمن برّ واتقى ومحمد رسول الله(ص).

الأطراف الموقعة على الوثيقة:

بمجرد وصول النبي(ص) الى المدينة المنورة عقد مجلسا كبيرا ضم الأنصار ورؤساء المهاجرين في بيت أنس بن مالك (رض)، حيث تم فيه مداولة الأحكام والأسس القانونية لعملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكان هذا أولى أولويات النبي باعتباره المسؤول الأول عن تأمين حياة كريمة وآمنة لهم، وقد تم تعيين المواد ٢٣ – ١ من هذه الوثيقة وتدوينها في الاجتماع، أي تسجيل العلاقات الاجتماعية والقانونية للمجتمع المسلم الناشئ. بعد ذلك قام الرسول بمشاورات عديدة مع زعماء وممثلي الجماعات غير الاسلامية من اليهود والمشركين، وكان ذلك في بيت بنت الحارث[١٠]، حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية لدولة المدينة المنورة الجديدة ، وكان ذلك بمثابة

«الدستور الجديد للدولة»، وهذا الدستور هو وثيقة المدينة المنورة. والجدير بالذكر أن هذين الاجتماعين المهمين قد سارا في جو من الحوار الحر والهادئ، فقد طرح ممثلو كل القبائل انشغالاتهم ومطالبهم، وبعد الأخذ والرد والنقاش الطويل، استطاع النبي الوصول الى كلمة سواء، كانت بمثابة الإطار المشترك الذي دونت بموجبه مواد الوثيقة فيما بعد.

قراءة في بعض البنود:

تعد الوثيقة النبوية أول دستور لأول دولة إسلامية في تاريخ المسلمين، بل ويرى الأستاذ محمد حميد الله بأنه كان الدستور الوحيد المدون على مستوى كل العالم آنذاك[١١].

ومن أهم العوامل التي سرعت بقبول هذه الوثيقة من جميع الأطراف المتصارعة حينذاك هو الحاجة الماسة إلى إيقاف حالة الفلتان الأمني الذي تردى فيه أهل المدينة خلال قرن وربع من الزمان، ولم يستطع أولئك بدونه الوصول الى حل واستقرار وسلام اجتماعي وسياسي.

وبذلك أمكن قبول كل طرف غيره من الأطراف الأخرى ككيان، وعدم القيام بأي ضغط عليه، وقبوله كما هو، مع الدعوة الى التعارف والتواصل واحترام حق الحياة لكل منهم، واحترام الأفكار المناوئة، في ظل القانون وتحت حمايته. والملفت للانتباه أن الوثيقة لم تعتبر اليهود أهل الذمة، ولم يعدوا كذلك إلا حين غدروا بالمسلمين ونقضوا عهود الوثيقة، وتمالأوا على النبي وصحبه واستقووا عليهم بقبائل الجزيرة العربية في غزوة الأحزاب، فحين ذلك أجلاهم الرسول الى خيبر، أي بعد سبع سنوات كاملة من حفظ العهود معهم، ومع ذلك لم ينص القرآن على الجزية إلا في السنة التاسعة من الهجرة[١٢].

والى جانب ذلك فقد اشترك العرب المشركون في صياغة هذه الوثيقة باعتبارهم

كيانا اجتماعيا قائما بذاته، فإنه برغم الحروب التي جرت بين المسلمين وكفار العرب إلا أن هؤلاء كانوا مستثنون من الحرب، لا يمسهم أحد بسوء، وفي ذلك قال المولى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[١٣].

ومن أهم المبادئ الأساسية في الوثيقة مايلي:

المبدأ الأول: لا نجاح لأي مشروع يهدف الى إرساء قواعد الحق والعدل واحترام الحقوق والقوانين، إلا بحضور جميع الأطراف المختلفة، في جو يسوده الحوار والاحترام المتبادل، والمادة التي ضمنت هذا الحق هي المادة رقم(٢٥).

المبدأ الثاني: اختيار مبدأ المشاركة بدل التحكم وفرض الرأي، على رأي: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى ﴾[١٤] وأن الحاكم ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[١٥]، وقد ذكرت الوثيقة أسماء القبائل الذين شكلوا تحالفا سياسيا في البنود (٢٠) ، (٣٩)، (٤٣).

المبدأ الثالث: ضرورة تعيين مرجعية عليا دينية وسياسية، يلجأ إليها عند التنازع والخصومة، وقد تمثل ذلك في شخص النبي(ص)، ورد ذلك في المادة (٤٢)، حيث أنه مثل الحاكم بين المسلمين والحكم بين غيرهم، ففي الأولى قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[١٦]. وفي الثانية قال: ﴿ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[١٧]، وقد دام هذا الحق لأهل الذمة جميعا حتى نهاية حكم المسلمين بسقوط دولة الخلافة العثمانية، وقد كان الحكام والقضاة ينظرون في دعاويهم – لاسيما الدعاوي المدنية منها – في محاكمهم وضمن قوانين الدولة الاسلامية.

إن الوثيقة بما تضمنته من مبادئ سامية، قد أسست لمفاهيم حقوق الإنسان، وقيم التسامح الديني، التي سادت ربوع الدولة الاسلامية، خلال كل الأزمنة التي حكم فيها الإسلام.

ثالثاً: مرتكزات التسامح الديني في الاسلام:

يقوم التسامح الديني في التصور الاسلامي على مجموعة من الدعائم والأسس، التي تجعل منه مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها بناء الحضارة الانسانية الراشدة، وفي هذه العجالة أحاول تحديد بعض أهم تلك المرتكزات، ومنها:

١- تكريم الإنسان:

لقد كرم الإسلام الإنسان بغض النظر عن عقيدته أو لونه أو عرقه، فالله حباه بالعقل ليسترشد به طريق الحق، ويسخر به ما أنعم الله به عليه من كنوز الأرض وخيرات الكون كله، وقد جاء في القرآن الكريم أن الإنسان خليفة الله في أرضه، بعد تكريمه بإسجاد الملائكة له، وتعليمه الأسماء كلها، قال عزوجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الى قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (١٨). وقال – في موضع آخر –: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١٩).

وإن هذا التكريم الإنساني ليس خاصا بجنس دون جنس ، بل الجميع سواء في حق التكريم. وقد ورد في السنة الشريفة أنه مرت جنازة يهودي فوقف لها النبي، فقال له بعض أصحابه: «إنها جنازة يهودي»، فقال النبي الكريم: (أليست نفسا).

٢- الأخوة الإنسانية:

اعتبر الإسلام الناس كلهم أمة واحدة، وأن أصلهم واحد، وهو آدم(ع)، وأن آدم من تراب، وقد صرحت كثير من النصوص الشريفة على ذلك المصدر الواحد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢٠).

وقد ذكر القرآن الكريم أن اختلاف اللغات والألوان مظهر من مظاهر الإعجاز الرباني في الخلق، وأنه لا يعني ألبتة التمييز بين البشر، فقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [٢١] [٢٢] ولذلك وجدنا النبي(ص) يعلن الحرب على النعرات الجاهلية، التي تفرق بين الأبيض والأسود.

ويؤكد هذا المعنى بقوله: (الجنة لمن أطاعني ولو كان عبدا حبشيا، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا قرشيا). بهذا الهدي النبيل ارتقى بلال إلى أسمى الرتب.

ومما يؤسف له أننا اليوم وبالرغم من التطور التكنولوجي الهائل لا زال هناك من يراعي تلك الفروق، مثال ذلك الدول الأوروبية وأمريكا، فهؤلاء لا يسمحون للسود باعتلاء سدة الحكم – وربما يكون باراك أوباما استثناء وشذوذا – ، وقد ظل نظام الأبرتايد في جنوب إفريقيا ردحا من الزمن يهين السود ويحرمهم من أدنى الحقوق.

أما النظام النازي في ألمانيا بقيادة أدولف هتلر فكان يزعم أن الرجل الألماني ذو دم أزرق، وأن الجنس الآري الذي ينتمي إليه أفضل الأجناس، وأن عليه أن يستعبد العالم، وفي سبيل ذلك سقط الملايين قتلى، وكاد العالم يفني لو استمرت تلك الحروب العالمية الجاهلية المعاصرة.. أما اليهود فمن معتقداتهم الباطلة أنهم شعب الله المختار، وأن الجوييم – غير اليهود – دواب. ومنذ سنوات قليلة تابع العالم على المباشر مأساة التطهير العرقي في كوسوفو، والذي ذهب ضحيته الألوف ظلما وعدوانا.

٣- حرية المعتقد:

راعى الإسلام حقوق الإنسان في أن يختار ما يشاء من الأفكار والمعتقدات، شريطة أن لا يكون في ذلك ما يسيء الى المقدسات الدينية والثوابت المبدئية لكل دين أو مجتمع، مثل سب الله أو أحد أنبيائه، أو الاستهزاء بإحدى الشعائر التعبدية. وغيرها.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على حرية المعتقد في ما يقارب مائتي آية كريمة، منها قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٣]، وقوله: ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء

فَلْيَكْفُرْ﴾ [٢٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٥]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٢٦]، وحين طلب إليه كفار قريش أن يعبد آلهتهم يوما ويعبدون الله يوما آخر، نزل قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ...﴾[٢٧].

وقد يحلو لبعض الحاقدين على الإسلام أن يصفوا الجهاد الإسلامي المشروع كلون من ألوان الإكراه على الدين، والحق أنه لا يعد حربا استباقية عدوانية كما تعلنه أمريكا اليوم على خصومها الدينيين، وإنما هو حرب دفاعية، الغرض منها حفظ كليات الدين الخمس، وحماية المستضعفين ولو من غير المسلمين، ولنا في مغازي النبي(ص) عبرة، وهي المعتمد في هذا المجال، ولا عبرة بمن ضل السبيل بعده، فأعلن الحرب على المخالف بحجة الدعوة الى الاسلام، التي بعث بها من قبله من الأمراء، وقد قدم اعتذاراته لمن غزوا ظلما، وهذا دليل قاطع على أن كثيرا من الحكام قد انحرفوا بمفهوم الجهاد الحق، ومن هذه الزاوية تسلل الحاقدون وبثوا شبهاتهم، التي انطلت على الكثير للأسف الشديد.

ومن مظاهر التسامح الديني للمسلمين مع غيرهم أنهم لم يتعرضوا للكنائس والمعابد المسيحية واليهودية، بل وحتى الأوثان لا زالت قائمة الى يومنا هذا في بلاد المسلمين، ولم يتعرض لها الفاتحون الأول بهدم أو أذى، احتراما لمشاعر أتباعها، وهذا خلافا للكنيسة في العصور الوسطى، حيث أنها بمالأة الملك الفرنسي شارلمان، سنت قانونا يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، وأعلن شارلمان أن حملته على السكسونيين غايتها التنصير.

وأما محاكم التفتيش في تلك العصور فيندى لها الجبين، حيث فرضت الكنيسة آراءها على الناس، فنصبت المشانق وقتلت ثلاثمائة ألف، وأحرقت أثنين وثلاثين ألفا احياء، ومن أولئك العالم الطبيعي برونو، لمقولته بتعدد العوالم، وقتل العالم الطبيعي

غاليليو لاعتقاده بدوران الأرض حول الشمس. وذكر الأستاذ رينو أن فرنسا عام ١٩٨٥م أمرت بتحريم الديانة البروتستانتية وهدم كنائسها ونفي رؤوسها، واعتبرت أن كل زواج (عام ١٧١٥م) ولا يعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجا غير شرعي[٢٨].

يقول آدم متز: «لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ، ويأمر بصيانتهم»، ويقول جولد تسهير: «سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية، على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه محتوما... ففي الهند كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي»[٢٩].

كل ذلك والإسلام يدعو أتباعه الى الدعوة إليه، رحمة بالمدعوين لأنه العقيدة الصحيحة التي لا يقبل الله غيرها بنص الآية الكريمة: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣٠]، ودعا المخالفين – وبالأخص أهل الكتاب – الى الحوار للوصول الى كلمة سواء: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾[٣١]، ويأمر المسلمين ببرهم وصلتهم: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٢].

٤- الحوار والتواصل:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٣٣].تنص الآية الكريمة صراحة على وجوب التواصل بين الشعوب، الأمر الذي يستدعي الاحتكاك السياسي والثقافي والاقتصادي.. والغرض هو إرساء دعائم مجتمع إنساني قوامه البر والخير.

والحوار مبدأ أصيل في الإسلام، حيث أن الله علمنا أن نتحاور مع المخالف لنا ولو كان الشيطان نفسه، وما حوار الله تعالى لإبليس – لعنه الله – إلا دليل على وجوب

الحوار، وكونه طريقا الى التفاهم. ولتتأمل هذه الآيات التي يحاور فيها رب العزة إبليس – لعنه الله – : ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ، قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي من نَّار وَخَلَقْتَهُ من طين، قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ، وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّين، قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ، إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣٤].

والسنة القولية والعملية ناطقة بهذه المعاني الجليلة، ومنها أن أعرابيا جلفا جاء الى رسول الله يطلب عطاء، فأغلظ للنبي القول وجذبه بعمامته حتى احمرت صفحة عنقه الشريف، ثم قال: «أعطني من مال الله الذي أعطاك»، فأراد أحد الصحابة معاقبته ، فنهاه النبي قائلا: «أتركه فإنه لصاحب الحق مقالة»[٣٥].

ومن باب التواصل السياسي عقد النبي عدة معاهدات مع الكفار، الغرض منها مد جسور الحوار والدعوة، وكان من أظهر تلك المواثيق معاهدة صلح الحديبية، التي بفضلها دخل كثير من الناس الى الإسلام، حتى سماها الله فتحا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[٣٦].

٥- التعاون والتضامن:

ما أحوج أن تتكاتف الجهود وتحشد الطاقات لإنجاز مشاريع الخير والتنمية في كل المجالات، فالحاجات والضرورات الأمنية والبيئية والصحية وغيرها أكثر من أن تحصى، لا تستطيع أي دولة – مهما عظمت – أن تتكفل بمفردها بحل المعضلات التي أضحت تحمل طابع العالمية والعبور القاري، مثل معضلة الإرهاب العالمي، والتلوث البيئي، والثلاثي الجهنمي الخطير: الفقر والجوع والمرض، الذي يفتك بالملايين من البشر[٣٧].

وقد حث الله عباده على التعاون فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٣٨]، وبالرجوع الى سيرة المصطفى(ص) نجد أنه أسعف كفار قريش في مكة بأحمال القمح والشعير، حين أصابهم الجوع والجدب. بل ونجده قبل الإسلام يشارك في حرب الفجار، التي تعاون فيها أهل الخير على القضاء على أهل الشر

والفساد. وأيضا مشاركته في الكعبة، حين أصابها السيل الجارف. كل ذلك دليل على أن التعاون والتضامن من أجل الفضيلة والخير مبدأ عظيم من مبادئ التسامح الديني بين الناس[٣٩].

وبالنظر الى السنة القولية فإننا نجد حشدا من النصوص الداعية الى التكافل والتكاتف بين بني البشر – جميعا، قال(ص): «الخلق عيال الله، فأحبهم الى الله أنفعهم لخلقه». وقال: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». والأخ المقصود في الحديث الشريف ليس أخ الدين أو الدم، وإنما هو كل إنسان مهما كان جنسه أو دينه، وهذا خلافا لما يدعو إليه بعض منظري الحضارة المادية اليوم، ومن الدعوة الى صدام الحضارات، ووجوب أن يسيطر الرجل الأبيض.

هذه إذن بعض المرتكزات الأساسية للتسامح الديني، التي ارتأيت أن أشير إليها في هذه المعالجة ولا أزعم أنني أحطت بها، بل المجال مازال مفتوحا، وإنني أغتنم هذه الفرصة لأدعو الباحثين الى تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع الحساس.

خاتمة:

إنه بالإمكان استخراج كليات أساسية من أحكام هذه الوثيقة، إن قمنا بعملية تجريد وتعميم لها، ومن ثم يمكن لهذه الكليات الأساسية أن تكون مصدر إلهام في حل كثير من المشاكل اليوم، إضافة الى الرصيد التأريخي الذي تزخر به الحضارة الاسلامية من التطبيقات العملية والتجارب الواقعية لمبدأ التسامح الديني، الذي كان انعكاسا صادقا لروح تلك الوثيقة النبوية المطهرة بخطوطها العريضة، وشرحا وتطبيقا لها، إننا ونحن نعيش في هذا العصر مشاكل عدة، مثل النزاع العربي الإسرائيلي والنزاعات الإقليمية ودعوى صراع الحضارات، والعمليات الإرهابية التي تطال كثيرا من بلدان العالم اليوم.. إننا نرى الحاجة ماسة وملحة الى تبني مشاريع تتخذ من التعاقد والحوار والمباحثات أساساً لها، وتؤمن بالتعددية كطريق الى إرساء حضارة عالمية تعيش في سلام ووئام.

الهوامش:

١ – الحجرات/ ١٣.

٢ – الممتحنة/ ٨.

٣ – أورده الزرعي في نقد المنقول، ص ١١٤.

٤ – رواه البيهقي في سننه الكبرى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ج ٩، ص ٢٠٥، كتاب الجزية – باب لا يدخلون مسجد.

٥ – رواه البخاري في صحيحه، عن عبدالله بن عمرو، ج ٦، ص ٢٥٣٣، كتاب الديات – باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم ٦.

٦ – يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي، ط ٣، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٣، ١٩٩٢ ص ١١.

٧ – علي أحمد عيسى، أمة العرب والإسلام قدمت للعالم نموذجا للخدمة الاجتماعية، مجلة الثقافة الجزائر، يونيو – أغسطس ، ١٩٨٥، العدد ٨٨، ص ٣٨.

٨ – يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، ص ١١ وما بعدها.

٩ – علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة (وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان)، مجلة دراسات اسلامية، أبريل – يونيو، ٢٠٠٦م، العدد ٣، الرحيق المختوم، المباركفوري، ص ٢٠٢.

١٠ – المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٢٠٦.

١١ – علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة، مجلة دراسات اسلامية، ع ٣.

١٢ – محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٣٥.

١٣ – التوبة/ ٤.

١٤ – غافر/ ٢٩.

١٥ – الانبياء/ ٢٣.

١٦ – النساء/ ٦٥.

١٧ – المائدة/ ٤٢.

١٨ – البقرة/ ٣٠ – ٣٤.

١٩ – الاسراء/ ٧٠.

٢٠ – النساء/ ١.

٢١ – الروم/ ٢٢.

٢٢ – الروم/ ٢٢.

٢٣ – البقرة/ ٢٥٦.

٢٤ – الكهف/ ٢٩.

٢٥ – يونس/ ٩٩.

٢٦ – الغاشية/ ٢١ – ٢٢.

٢٧ – سورةالكافرون.

٢٨ – عماد الدين خليل ، في التاريخ الاسلامي (فصول في المنهج والتحليل) المكتب الاسلامي، دمشق، سوريا، ١٤١٠، ١٩٨١/، ص / ٧٢ ص ٧٧.

٢٩ – ابو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ١٧٥ – ١٧٦.

٣٠ – آل عمران/ ٨٥.

٣١ – آل عمران/ ٦٤.

٣٢ – الممتحنة/ ٨.

٣٣ – الحجرات/ ١٣.

٣٤ – ص/ ٧٥ – ٨٥.

٣٥ – رواه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٢١، رقم ٣٤١٤.

٣٦ – الفتح/ ١.

٣٧ – جاء في أعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٦٢٥، (١٩٧٠) نص على أنه (ينبغي على الدول أن يتعاونوا فيما بينها لتعزيز الاحترام الدولي ومراعاة حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع، ولإزالة التعصب الديني).

٣٨ – المائدة/ ٢٠.

٣٩ – صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٧٦-٧٧-٧٩.